

ما كفارة الحلف بالطلاق؟

أحمد النقيب

أه رجل حلف بالطلاق لن يطع شخصا مبلغا معيناً. فهل يكلف زوجته شخص آخر أن يعطي له المال دون أن يقوم بذلك آآ دي على حسب نيته. وفي كل الأحوال عليه أن يكفر. وهو آآ اثم بهذا اليمين - 00:00:00
اليمين ده بيسمى باليمين البدعية. اليمين البدعية فيكفر عن هذا اليمين مع وجود الائم - 00:00:20